

الأشباه والنظائر

تقسيم خامس العقد المؤقت و غيره .

تقسيم خامس .

قال البلقيني : كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا كالإجارة و المساقاة و الهدنة .

و كل عقد لا يكون كذلك ؟ لا يكون إلا مطلقا و قد يعرض له التأقيت .

حيث لا ينافيه كالقراض يذكر فيه مدة و يمنع من الشراء بعدها فقط و كالإذن المقيّد بالزمان في أبوابه و كالوصاية .

و مما لا يقبل التأقيت : الجزية في الأصح .

و مما يقبله : الإيلاء و الطهار و النذر و اليمين و نحوها انتهى .

و الحاصل : أن ما لا يقبل التأقيت بحال و متى أقت بطل البيع بأنواعه و النكاح و

الوقف قطعا و الجزية و يقبله و هو شرط في صحته : الإجارة و كذا المساقاة و الهدنة على

الأصح و يقبله و ليس شرطا في صحته : الوكالة و الوصاية